

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 556 @ لِلْمُسْتَأْجِرِ مَعَ أُجْرَةِ الْمَثْلِ ، وَتُعَيَّنُ قِيَمَةُ مَوَادِّ
 الْبِنَاءِ كَالْحِجَارَةِ ، وَالْخَشَبِ ، وَالرَّسْمْلِ ، وَالْكِلَاسِ ، وَغَيْرِهَا
 يَوْمَ الْخُصُومَةِ ، مَثَلًا لَوْ ظَهَرَتْ قِيَمَةُ مَوَادِّ الْبِنَاءِ
 الْمَذْكُورَةِ ثَلَاثُمِائَةِ جُنْدِيٍّ وَقِيَمَةُ الْبِنَاءِ عُمُومًا أَرْبَعُمِائَةِ
 فَيُفْهَمُ أَنَّ قِيَمَةَ الْمَوَادِّ الْمَذْكُورَةِ ثَلَاثُمِائَةِ جُنْدِيٍّ ،
 وَمِائَةِ الْجُنْدِيٍّ الْبَاقِيَةِ أُجْرَةُ إِنْشَاءِ الْبِنَاءِ وَعَلَايِهِ لَا
 يَجُوزُ أَنْ تَتَجَاوَزَ أُجْرَةُ الْإِنْشَاءِ أَيْ أُجْرَتُهُ الْمَثْلِيَّةُ
 الْمِائَةِ جُنْدِيٍّ (الْبَزْازِيَّةُ) ، وَالْمُقَاوَلَةُ الْفَاسِدَةُ السَّتِي
 ذَكَرْنَاهَا آنفًا كَثِيرَةً لِانْتِشَارِ فِي زَمَانِنَا ، فَلَا بُدَّ لِيَّ السَّتِي
 تَنْشِئُهَا الْحُكُومَةُ كُلُّهَا تَقَرِّبًا يَصِيرُ إِنْشَاؤُهَا عَلَى هَذِهِ
 الصُّورَةِ ، وَلَا يُمْكِنُ حَمْلُ النَّاسِ عَلَى تَرْكِ التَّعَامُلِ بِهَا
 مُطْلَقًا ، وَبِمَا أَنَّ حَمْلَ مُعَامَلَاتِ النَّاسِ مَا أَمْكِنَ عَلَى الصَّحَّةِ
 أَوْ لِي مِنْ نَسْبَتِهَا إِلَى الْفَسَادِ ، وَحَمْلَ هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ
 عَلَى الِاسْتِصْنَاعِ قَابِلٌ ؛ لِأَنَّ اسْتِصْنَاعَ كُلِّ مَا تُعْومَلُ
 اسْتِصْنَاعُهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ صَحِيحٌ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (389) فَهَلْ
 يَرَى فُقْهًاؤُنَا هَذَا الْحَلَّ أَمْ أَرَّهْمُ يُجَوِّزُونَ حَالَةَ أُجْرَةِ
 الْعَمَلِ مَقْطُوعَةً كَمَا هُوَ مُتَعَارَفٌ ، فَلَا هُمْ الْقَوُولُ الْفَصْلُ فِي
 ذَلِكَ . سَادِسًا : يَصِحُّ اسْتِئْجَارُ خَادِمٍ مُشَاهِرَةٍ ، وَعَلَى ذَلِكَ
 الْأَجِيرُ أَنْ يَقُومَ بِتَنْظِيفِ الْمَصَابِيحِ وَغَسْلِهَا وَتَوَضُّعَةِ مَوَلاهِ
 وَاسْتِيقَاءِ الْمَاءِ وَإِشْعَالِ النَّارِ فِي الشَّيْئَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً
 وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَعْمَالِ إِلَى بَعْدِ الْعِشَاءِ وَإِلَى أَنْ يَنْتَهِمَ
 النَّاسُ (رَدُّ الْمُحْتَارِ وَالْهِنْدِيَّةُ) فِي اسْتِئْجَارِ الْمَرْأَةِ
 إِبْرَارَةِ الْأَدَمِيِّ تَشْمَلُ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ ،
 لِلرَّجُلِ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الرَّجُلَ وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَسْتَأْجِرَ الْمَرْأَةَ
 وَيُكْرَهُ اسْتِخْدَامُ الرَّجُلِ الْأَعَزَبِ الْمَرْأَةَ الْخُرَّةَ عَلَى أَنْ
 يَخْلُوَ بِهَا ، لَكِنْ لَا بَأْسَ مِنْ اسْتِئْجَارِ الرَّجُلِ الْمُتَزَوِّجِ
 امْرَأَةً خُرَّةً لِلِاخْتِدْمَةِ عَلَى أَنْ لَا يَخْلُوَ بِهَا ، الْهِنْدِيَّةُ فِي

الباب الحادي عشر : نتائج استئجار الآدمي : لو عمل
 الأجير المستأجر على هذه الصّورة العمل السّذي توجّبه
 الْمُقاولَة ، فالْمُستأجر مُجبر على القبول بعني أنّه لو
 أعطى أحد كمّيّة من الحديد إلى حدّاد ، وقاوله على أن
 يعملها كذا وعملها الحدّاد حسب أمره فهو مجبر على
 قبول ما عمل ، أمّا إذا خالف أمره فيما عمله ، وكانت
 المُخالفة في الجنس ضمن الحدّاد قيمة الحديد ، ويبقى له
 ما عمل ، وإذا كانت المُخالفة في الوصف فصاحب الحديد
 مخير إذا شاء ضمّنه الحديد وترك له ما صنع ، وإذا شاء
 قبله وأعطاه أجرته (الهندية) في الباب الحادي
 والثلاثين) . لو صنع الحدّاد معوّلًا من الحديد السّذي
 أعطى إليه ليعمل منه منحتًا ضمن الحديد المُعطى إليه
 ويبقى المِعْوَل له وهُنَا لا يكون صاحب الحديد مخيرًا ، كما
 مرّ (انظر المادة 899) أمّا إذا صنع الحدّاد منحتًا
 لقطع الحطب من الحديد السّذي أعطى إليه ليعصنع منه
 منحت نجّار فلصاحب الحديد هُنَا الخيار إذا شاء ضمّنه
 الحديد وتركه له ، وإذا شاء قبل الممنحت السّذي صنع
 وأعطاه أجرته . كذلك لو استأجر أحد خطّاطًا لِنسخ
 كتاب وأخطأ فيه يُنظر ، فإنّ كان الخطّاط مَوْجُودًا في كلّ
 صيغة فلاه أن يقبله ويُعطى الخطّاط أجره المُثل على
 ألا يتجاوز الأجر المُسمّى ، وإذا شاء ترك الخطّاط
 الكتاب الممنقول وضمّنه قيمة الورق والخير ، وإذا كان
 الخطّاط في بعض صفحات الكتاب فقط فعليه قبوله على أن
 يؤدّي أجره صفحاته السّتي نُسخته صوابًا بنصيبها من الأجر
 المُسمّى وأجره صفحات الخطّاط بأجرته المُثلية (ردّ
 المُحتار) .